

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة	
١١١	قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعريف الجركية لمدة ثلاث سنوات
١١١	قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٢ بتعيين وكيل وزارة للشئون الهندسية محمد ناصر للبحوث والملاج

رئاسة جمهورية مصر العربية

١١٢	استدراك - للقرار الجمهورى رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للأوساسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية
١١٢	استدراك - للقرار الجمهورى رقم ٢٨٢٤ لسنة ١٩٧١ بشأن استثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤
١١٢	ديوان كبير الأمناء - الإذن فى قبول وعمل أوسمة

وزارة الخارجية

١١٢	أجازة فصلية
-----	---------------------

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن شعار الجمهورية وخاتمها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" حيثما وردت بنصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن شعار الجمهورية وخاتمها عبارة "جمهورية مصر العربية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

بيضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢

بإعفاء فوائد المبالغ المودعة لحساب صندوق تمويل إنقاذ آثار النوبة من الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - إعفاء فوائد المبالغ التى تودع فى البنوك المصرية لحساب صندوق تمويل إنقاذ آثار النوبة من الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

مادة ٢ - يسرى هذا الإعفاء على فوائد المبالغ المودعة قبل صدور هذا القانون وذلك من تاريخ إيداعها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

بيضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات